لان قبل الانفصال الولد بمنزلة زوايد الغصب وفي دعوى المنتقى ايضا المستحق عليه اذا اراد
ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فله ذلك
وان قال قد كنت بعته وخرج من يدي ولكن اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده منذ سنة
وانا املكه منذ سنة وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا هو عبده يملكه
منذ سنة لم يقض له حتى شهدوا انه اشتراه من فلان واذا قال المستحق بعدما عرض عليه الثمن بعته من
رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة او لم
يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله اشتريته من رجل
لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر به لاحد وكذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة في هذا
كما يكون في كتاب القاضي ثم اذا حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وباقي شيء
منه في مسائل الاستحقاق وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى
ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما
الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فعلى البايع قيمة جميع العبد الا ان يحضر المستحق البيع ويرضى
بالثمن وفي فتوى الوبناري اشترى عبدا بعشرة دراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يقع قابضا
لان القبض شرط في الايبنى في الصرف وفي فتوى رشيد الدين تزوج امراة بمائة دينار ودفع اليها
بحساب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا وينظر تمامه ثمة وذكر
في بيوع الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري
حمارا معينا في ثمن القراطيس تعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على
بايعه بعين ذكر في باب الصلح والغرور من الجامع ادعى على آخر شيئا فصالحه من ذلك
على دار عن انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت رجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض
باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين
واخذ العين المدعاة فله ان يرجع عليه بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الاخر غره
تمليكها اياه فكان بمنزلة البايع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو كان المدعى دارا فصالحه
على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي في يده ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه
كما قلنا الا ان ههنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلفه فنكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في
الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة و
ليس له ان ينقض بناءه عند ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها صارت
مستهلكة وبطل حق البايع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه ويسترد منه
الدار لان الدار المشتراة شراء فاسدا لا يصير مستهلكة بالبناء فيها فله ان ينقض البناء وياخذ الدار
هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي
لانه في زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح و
ليس له ان يسترد دار بدل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا

وبنى فيها فان

وبنى فيها فانقطع حق المدعى عليه في الاسترداد وعندهما له ان ياخذ عين الدار لان البناء لم يبطل
حقه في الاسترداد كذا ذكر المسائل هذه في الجامع وهذه المسائل تدل على ان من اشترى دارا
شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البايع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون
كذلك لتحقق الغرور والمسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند وفي بيوع الذخيرة اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري وذكر في عامة الكتب ان المشتري
يرجع بقيمة البناء على البايع وذكر في شركة الجامع ان المشتري بالخيار في البناء المنقوض ان شاء
امسكه ولا يرجع على البايع بالحصة من زيادة غرم وان شاء ترك النقض على البايع ورجع عليه بقيمة
البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البايع بالحصة
من زيادة غرم وذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع
فيها او غرس والزرع نبت نابتا يوم قسم ذلك اليه فان كان المشتري بنى فيها عشرة آلاف
مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البناء
يوم التسليم الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء
يوم التسليم الى البايع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه
الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض
البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن وفي فتاوى قاضيخان اذا استحقت الدار بعد البناء
والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر
البايع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما
فسلمه اليه فهدمه البايع وياخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء على البايع فهذا خلاف ما ذكر في كفالة
شرح الطحاوي وذكر في الجامع الصغير واذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البايع
قيمة الاشجار نابتة ولو استاجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الاجر قيمة الاشجار مقلوعة
وفي الفتاوى العتابي اذا كان البايع وكيلا رجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل
وكذا بقيمة الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل بنى دارا في عرصة ثم اشتراها فاستحقت لم يرجع بقيمة
البناء ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او بنى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع
بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك ما انفق
المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع
بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط فسد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع هكذا ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى قاضيخان واقعة الفتوى اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى له بالدار بجميع ما فيها
فالمشتري لا يرجع على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل الاول لان الاستحقاق ورد
على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع وههنا المستحق استحق البناء والذي هو ملك المشتري فلا يوجب

الرجوع

ثم استحقت رجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة البناء والزرع
والشجر الذي عليها ورجع عليه بقيمة البناء والغرس صح

Copyright © King Saud University